

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الادارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

قرار إداري بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناء على ما عرضته علينا السيدة مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرار:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لـ الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة . ليصبح كالتالي :

الباب الثاني :

بند (ب) إضافة المبادئ الآتية :

- الأنشطة الثقافية .

- رعاية كبار السن اجتماعياً وصحياً .

الباب الثالث :

مادة ٥ - الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة لا تهدف لتحقيق الربح وأنها ليست خاضعة أو ستخضع للمصالح التجارية وأن كل دخلها ومواردها ومتلكاتها وأى موجودات أخرى ستستخدم فى دعم أهدافها والترويج لها وتلتزم الجمعية بأن تودع أموالها لدى بنك مصر فرع مدينة نصر وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستثمر فائض إيراداتها فى نحو يضمن الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية .

مادة ٨ - يتعين مراجعة حسابات الجمعية سنويًا من قبل مؤسسة تضم مدققين خارجين تعينهم الجمعية العمومية وإذا كانت الجمعية تتسلم أموالاً من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة فإنها ستعين مدققين خارجين طبقاً لما هو منصوص عليه في دليل المحاسبة الخارجية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ويكون للجمعية ميزانية سنوية ويعرض الحساب الختامي على مكتب محاسبين قانونيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

الباب الرابع :

مادة ١١ - شروط عضوية الأفراد :

- ١ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
- ٢ - أن يكون له دور فعال وخبرة في مجال تنظيم الأسرة والسكان .
- ٣ - أن يؤدي التزاماته قبل الجمعية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي على الأقل .
- ٥ - أن يقدم طلب لمجلس الإدارة بطلب العضوية ويزكيه اثنين من أعضاء مجلس الإدارة .

وتنقسم العضوية في الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة إلى عضو (عامل - منتسب - فخرى) :

- ١ - **العضو العامل :** هو الذي اشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط الجمعية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح للعضوية .
- ٢ - **العضو المنتسب :** هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتصباً بسبب خدمات قدمها للجمعية أو لأسباب قوية يقدرها مجلس الإدارة ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل ، وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حضور الجمعية العمومية والترشح لعضوية مجلس الإدارة .

٣ - **العضو الفخري** : هو الذي يقدم خدمات جليلة سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

الباب الخامس :

مادة ١٧ - تتكون الجمعية العمومية من مثلي الفروع والأفراد الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة وفقاً لنظام الجمعية ومضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل على أن يمثل كل فرع بممثلين اثنين من لهم حق التصويت منتخبين من أعضاء الجمعية العمومية للجمعية الفرع يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجمعية الفرع .

مادة ٢٢ (أ) لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الذين لهم حق التصويت فإذا لم يكتمل العدد في موعد الاجتماع المحدد في الدعوة أجل الاجتماع لمدة ساعة ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء، أو عشرون عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن عدد (٥) أعضاء .

(ب) لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضو آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد على أن يقدم التوكيل قبل انعقاد الجمعية العمومية بيوم واحد .

مادة ٢٨ - يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية من ذوى العضوية العاملة والذين يحق لهم التصويت «تسعة من بين ممثلى الجمعيات الفروع وستة من الأفراد» على أن يكون نصف أعضاء المجلس من النساء على الأقل وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً عاماً وأميناً للصندوق من بين أعضائه ويشترط ألا يكون هناك أكثر من عضو واحد عن كل فرع من الفروع ومدة العضوية ست سنوات وتجدد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة مدة الست سنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .

الباب الخامس :

مادة ٤١ - عند حل الجمعية تؤول أى أصول متبقية بعد تسوية الديون والالتزامات إلى جمعية ذات أهداف مشابهة أو إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٥/٩/٢١

رئيس الإدارة المركزية
أ/ عزيزة يوسف مصطفى